جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

# ARRASIKHUN JOURNAL

## PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

# مجلّة الرّاسخون

## مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Issue 3 Sep 2024

الإصدار العاشر، العدد الثّالث، سبتمبر 2024

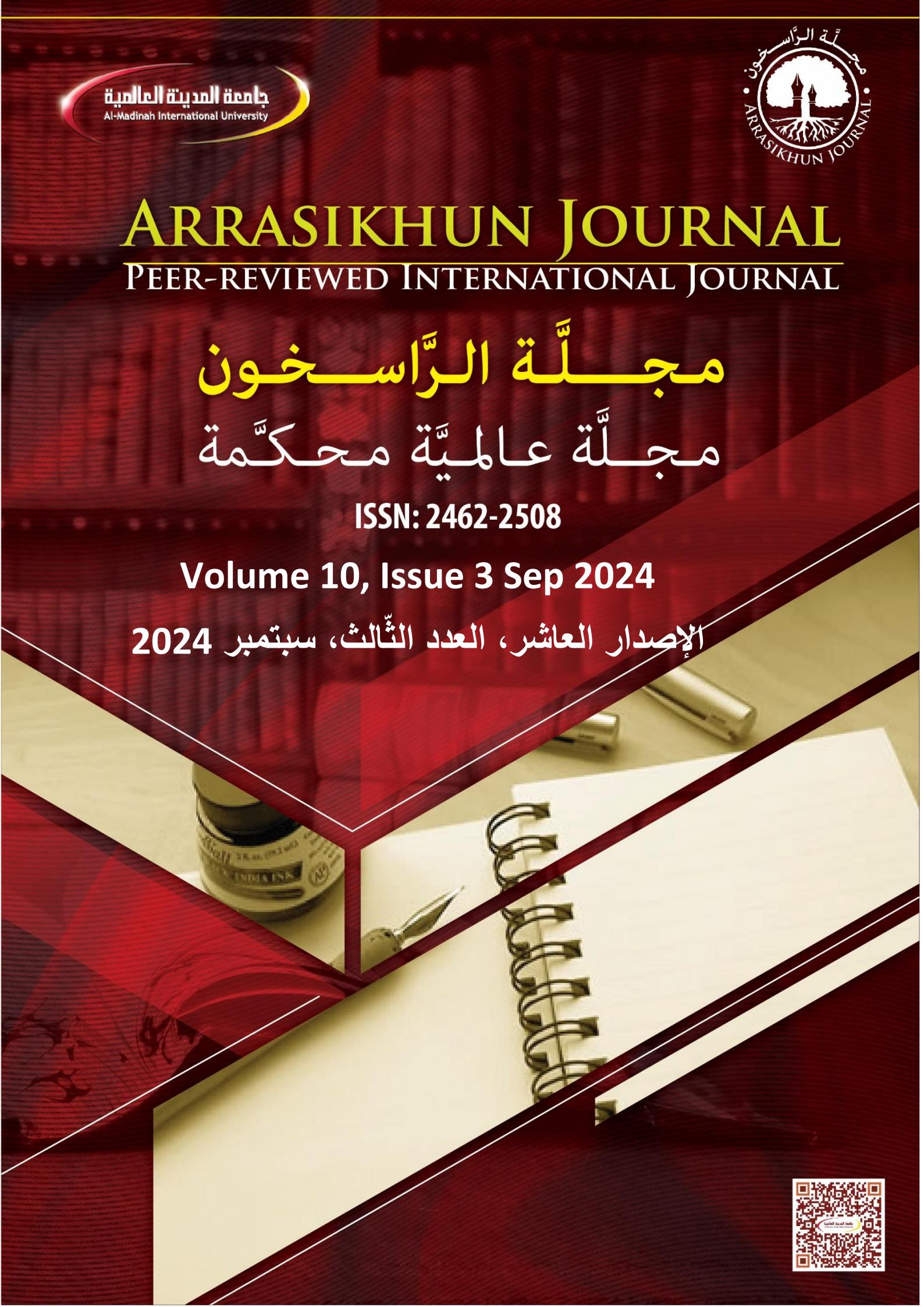

# مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، العدد الثّالث، سبتمبر 2024


## أولًا: الدّراسات الإسلامية


| | البحث | الصّفحة |
|---|---|---|
| 1 | تصحيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما في القضاء باليمين والشاهد ودرء علله..... | 28-1 |
| 2 | القراءات الشاذة التي نسبها السمرقندي في تفسيره لابن مسعود جمعًا ودراسة..... | 52-29 |
| 3 | المسؤولية الحضارية بين الإسلام والفكر الغربي المعاصر (هانس يوناس Hans Jonas أنموذجا) ..... | 84-53 |
| 4 | توجيه القراءات عند ابن ناقيا البغدادي في كتابيه شرح الفصيح والجمان في تشبيهات القرآن - جمعًا ودراسة..... | 110-85 |
| 5 | البعد العقدي لقيمة اليقين..... | 144-111 |
| 6 | القـــراءات الواردة في سورة الإسراء من خلال تفسير نظّام الدين النّيسابوري ت(850هـ) "غرائب القرآن ورغائب الفرقان" (دراسة تحليلية) ..... | 175-145 |
| 7 | الأمراض النفسية وأثرها على العلاقة الزوجية في المملكة العربية السعودية فقهاً وقانوناً: دراسة فقهية قانونية في محاكم الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السّعودية..... | 201-176 |
| 8 | أحكام تصرفات الولي في مال القاصر وتطبيقاتها الفقهية والقضائية في النظام السعودي ..... | 224-202 |


## ثانيًا: الدّراسات اللّغوية


| | البحث | الصّفحة |
|---|---|---|
| 9 | الشعر بين الرسالة والإبداع في ديوان "أصداء الحياة ..... | 242-225 |


## ثالثًا: الدّراسات التّربوية


| | البحث | الصّفحة |
|---|---|---|
| 10 | واقع ممارسة قائدات المدارس للقيادة الخادمة في المرحلة الثانوية بمدينة جدة من وجهة نظر المعلمات ..... | 266-243 |

## أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

## محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم محمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتورة أمل محمود علي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر
- الأستاذ الدكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدكتورة إيمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ باي زكوب عبد العالي
- الأستاذ الدّكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الواسع إسحاق نصر الدين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك المتولي علي الشحات
- الأستاذ المساعد محمد السيد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك وليد علي الطنطاوي

Arrasikhun Journal, Volume 10, Issue 3, September 2024

ISSN: 2462-2508

# الأمراض النفسية وأثرها على العلاقة الزوجية في المملكة العربية السعودية فقهاً وقانوناً: دراسة فقهية قانونية في محاكم الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية

# The Impact of Psychological Disorders on Marital Relationships: A Legal and Jurisprudential Study of Personal Status Courts in the Kingdom of Saudi Arabia

**أميـــن علي أحـــمد الصبحي**

طالب دكتوراة بكليه العلوم الإسلامية –جامعة المدينة العالمية

ameen6050@gmail.com

**د/ حسام الدين الصيفي**

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

**د/ مـــحمد أمان اللـــه**

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

**الملخص**

يتناول هذا البحث مشكلة الأمراض النفسية وأثرها في علاقة الزوجين بعضهما ببعض، حيث إن مما يهدد الحياة الزوجية واستقرارها، إصابة أحد الزوجين بمرض نفسي، مما يجعله يتصرف بغير وعي، وقد يرتكب جناية في حق شريكه بغير قصد منه ولا شعور، وتكمن أهميته في توعية المجتمع بخطورة المرض النفسي على استقرار العلاقة الزوجية بل على حياة الشريك، سواء كان زوجاً أو زوجة، وإعطاء موجز بأنواع المرض النفسي، وما يمكن علاجه وما لا يمكن، والإجابة عن أسئلة البحث: ما المرض النفسي؟ وما هي أنواعه؟ وما تأثيره على العلاقة بين الزوجين فقهاً وقانوناً؟، وقد اتبع الباحث في هذا البحث، المنهج الاستقرائي، بجمع المعلومة من مظانها، ثم المنهج الوصفي بتفصيل المرض النفسي، ثم المنهج التحليلي، بتحليل قضايا التفريق، التي كان سببها المرض النفسي، وقد خلص الباحث إلى أن المرض النفسي ليس بمستوى واحد فهناك البسيط، والمتوسط، وهناك المستعصي، وينبغي معاملة كل مريض بما يناسب حاله، في حال كان طلب الفرقة بسبب المرض النفسي الشديد ينبغي للقاضي الاستجابة له دون عرض القضية على لجان الإصلاح.

**الكلمات الافتتاحية:** الأمراض النفسية، العلاقة الزوجية، محاكم الأحوال الشخصية.

ISSN: 2462-2508


## ABSTRACT

This article explores how mental illnesses affect marital relationships, focusing on how one spouse's psychological disorder can jeopardize the stability of the marriage. Such mental health issues can result in unconscious behaviours and potentially harmful actions towards a partner, often occurring without intent or awareness. The study aims to enhance societal understanding of the seriousness of mental illness and its implications for marital stability, irrespective of whether the affected individual is the husband or wife. It covers various types of mental illnesses, their treatability, and seeks to answer the following questions: What is mental illness? What are its classifications? How does it affect spousal relationships from a legal and jurisprudential perspective? The researcher utilized an inductive methodology to collect contextual information, followed by a descriptive methodology to detail psychological disorders, and an analytical methodology to explore issues of separation prompted by mental illness. The study finds that mental illness exists on a continuum, ranging from mild to severe, and emphasizes that treatment should be customized to the individual's needs. In cases of serious mental illness that may lead to separation requests, the judge should address these petitions directly rather than referring them to reconciliatory committee.


**Keywords**; Mental illness, marital relationship, personal status courts.

ISSN: 2462-2508

**مقدمة:**

المرض النفسي هاجس مزعج لكثير من الأسر في العصر الحاضر، خاصة وضغوطات الحياة تكالبت وتكاثرت على كثير منهم، لذلك يتناول الباحث مشكلة الأمراض النفسية وأثرها على العلاقة بين الزوجين، وقد لامس الباحث هذه المشكلة خلال عمله في لجان إصلاح ذات البين ورأى كيف كان تأثير هذه الأمراض على العلاقة بينهما، حتى ربما وصلت في بعض الأحيان إلى تهديد بالقتل، وهذا ما دفع الباحث إلى البحث في هذا الموضوع.

**مشكلة البحث:**

الرابطة بين الزوجين من أقدس الروابط الأسرية، إلا أنه قد يطرأ عليها ما يمنع ديمومتها واستمرارها، فيلجأ الزوجان إلى إنهاء العلاقة بينهما بالطلاق، وبما أن الطلاق بيد الزوج بحكم قوامته، وليس ذلك للزوجة، فقد ضمن لها الشرع وسيلة تستطيع أن تتخلص من رابط الزوجية متى ظلمها الزوج وتعنّت في طلاقها حيث إن الزواج ليس إصراراً أو غلاً، بل هو سكينة وألفة ومودة، وهذه الوسيلة هي أن تلجأ إلى القضاء؛ ليفرق القاضي بينها وبين زوجها، ومن العلل التي يحق للمرأة اللجوء إلى القضاء لطلب الفرقة، إصابة الزوج بمرض نفسي، يمنعها من الاستمتاع أو تمامه به، وأحياناً تكون حياتها معه محفوفة بالخطر، وحيث إنه ليس هناك نص في النظام القضائي السعودي على هذه المسألة، والمذاهب الفقهية لم تتفق على حكم واحد فيها، ولأن الحالة النفسية ليست على حال واحدة فمنها الحالة اليسيرة، ومنها الحالة الشديدة التي لا يمكن معايشتها، ولأجل ذلك يجتهد القضاة في أحكامهم ومن ثمَّ تتباين، فيُفرق بين زوجين بسبب مرض نفسي في محكمة، ولا يفرق بين زوجين في قضية مشابهة في محكمة أخرى، فهل هذا يشكل خللاً في النظام القضائي؟، أم أن تعميم الضابط بعموم المضرة أفضل من تخصيصها.

**أسئلة البحث:**

1. ما المقصود بالمرض النفسي؟
2. ما هي أنواع المرض النفسي طبياً؟
3. كيف يؤثر المرض النفسي على العلاقة بين الزوجين فقهاً وقانوناً؟

**أهداف البحث:**

1. تعريف المرض النفسي لغة واصطلاحاً.
2. إعطاء فكرة علمية وطبية عن أنواع المرض النفسي.
3. مناقشة تأثير المرض النفسي على علاقة الزوجين من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية التطبيقية.

**أهمية البحث:**

**1.** الحاجة الماسَّة إلى تبصرة الناس بقدسية الحياة الزوجية وتعريفهم بواجباتهم تجاه أهلهم وأسرهم وكيفية الحفاظ على استقرار حياتهم الأسرية وتجنيبها مزالق الشيطان بتبصيرهم بما وقعت فيه بعض الأسر من مشكلات دمرت حياتهم.

2. عرض واقع تأثير الأمراض النفسية على استقرار الحياة الزوجية من خلال استعراض بعض قضايا التفريق بسبب الأمراض النفسية وبيان ما يكتنفها من

ISSN: 2462-2508

أحكام شرعية وقانونية.

**حدود البحث:**

**1. الحد الزماني:**

تنحصر حدود البحث الزمانية في القضايا الحاصلة في السنوات العشر الأخيرة – من عام 1434ه(2012م)، إلى وقتنا الحاضر– لأن الباحث لا يرى تغيراً على القضايا بعد تطبيق قانون الأحوال الشخصية السعودي الجديد إذ إن القانون أعطى للقاضي في مسألة التفريق بين الزوجين المساحة نفسها التي يتمتع بها القاضي قبل القانون.

**2. الحد المكاني:**

تشمل حدود البحث المكانية مجتمع منطقة المدينة المنورة.

**منهجية البحث:**

اتبع الباحث في هذا البحث، المنهج الاستقرائي، بجمع المعلومة من مظانها، ثم المنهج الوصفي بتفصيل أنواع الأمراض النفسية، ثم المنهج التحليلي، بتحليل قضايا التفريق، التي كان سببها الأمراض النفسية.

**الدراسات السابقة:**

اطّلع الباحث على عدة دراسات سابقة في هذا الموضوع وقد استفاد الباحث منها في الإطار النظري، ويختلف بحثه عنها بأن البحث الذي بين أيدينا تطبيقي ولو أن الجانب النظري جزء منه لكن المعوّل على التطبيق ومن الدراسات التي اطّلع عليها الباحث ما يلي:

كتاب بعنوان التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية مقارنة، لوفاء بنت علي بن سليمان الحمدان[1]، احتوى الكتاب على أربعة أبواب، الأول منها تحدث عن الفرقة الزوجية: تعريفها وأنواعها، وأما الباب الثاني فتناول العيوب التي يحق للزوجين طلب التفريق من أجلها، وهنا يتناولها مجملة من الناحية الشرعية، وأما الباب الثالث فيفصل كل عيب على حده ويوضح ما هي العيوب المشتركة بين الزوجين وما هي العيوب الخاصة بكل جنس منهما، والباب الرابع والأخير يستعرض العيوب الطارئة بعد الزواج، وهذه لها شأن مخالف لما كان أصيلاً قبل العقد، فلذلك يختلف حكمها عن حكم ما قبلها، ثم ختم الكتاب بذكر الآثار المترتبة على التفريق سواء كانت آثاراً معنوية أو آثارا مادية، وقد أفاد الباحث من هذا الكتاب في الناحية النظرية، والذي كان هو المحتوى الأساسي للكتاب مثل ذكر الأمراض، وتعريفها وما إلى ذلك، ولكن يختلف البحث عن الكتاب في أمور ثلاث جوهرية:

الأولى: أن البحث الذي قام به الباحث هو بحث تطبيقي والناحية النظرية فيه إنما هي مدخل للموضوع وتوضيح له، ولكن مجال البحث تطبيقي.

الثانية: الكتاب في الحقيقة قديم؛ لذلك هناك كثير من المستجدات تناولها الباحث في هذا البحث لم تكن موجودة زمن تأليف الكتاب.

ومنها رسالة ماجستير بعنوان " **أثر التغرير على**

(1) وفاء بنت علي بن سليمان الحمدان، **التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية مقارنة** (جدة: كنوز المعرفة، ط1، 1419ه/1999م).

ISSN: 2462-2508

**عقد النكاح"** للباحثة رحمة محمود خالد عبد الله[1]، وتكوّنت من ثلاثة فصول أولها: مفهوم التغرير في النكاح وعلاقته بالرضا وأنواعه، والفصل الثاني: حكم التغرير، وضابطه، ووسائل إثباته. والفصل الثالث: وهو الأهم آثار التغرير على عقد النكاح، والحقوق المترتبة عليه، وهذا هو الجزء الأهم في البحث وهو ما يتناوله هذا البحث الذي بين أيدينا، إذ إن من أهم مقاصد عقد النكاح الألفة والمحبة والمودة، وهذه لا يمكن حصولها في حالة كان هناك غش وغرر ممّا يولد البغضاء بين الزوجين، وهذا ينافي مقصد الشريعة من الزواج، لذلك نقول بأن هذه الدراسة تناولت جزئية بسيطة من المسائل المؤثرة على عدم استقرار الحياة الزوجية وهو عيب التغرير فإذا حصل التغرير ولم يبين أحد الزوجين ما يعاني منه من أمراض سواء كانت نفسية أو جسدية لم يحصل التآلف بينهما، وحصل الشجار والذي غالباً ما يؤدي إلى طلب التفريق.

وفي هذا البحث وضّح الباحث هذه الأمراض النفسية التي تمنع من استقامة الحياة الزوجية تفصيلاً، وذكر حكم القانون السعودي على مثل هذه الوقائع وأورد نماذج لهذه الوقائع وهذا من الاختلافات بين هذا البحث والدراسة التي أوردها الباحث.

ومنها مقال بعنوان **التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب في الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية: العقم نموذجاً**، لعبد الباقي بدوي[2]، قسم هذا البحث إلى فصلين، الأول: موقف الشريعة الإسلامية وبعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية من التفريق للعيوب، وتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، تمهيد: للتعريف بالعيب في اللغة والاصطلاح، والمبحث الأول: موقف فقهاء الشريعة من التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، المبحث الثاني: موقف بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية من التفريق بين الزوجين بالعيب، أما الفصل الثاني ففيه التعريف بالعقم في مبحثه التمهيدي، وأما المبحث الأول: فموقف فقهاء الشريعة من التفريق بين الزوجين بسبب العقم، والمبحث الثاني: تناول فيه الباحث موقف بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية من التفريق بين الزوجين بسبب العقم.

وجه الشبه بين هذا البحث والبحث الحالي كوْن البحث تناول قضية التفريق بين الزوجين، ولكن تختلف في سبب التفريق، فالبحث تناول عيب العقم والذي بسببه يفرق القضاء بين الزوجين وأما الدراسة الحالية فموضوعها التفريق بسبب الأمراض النفسية، ولا شك في أن الفارق بينهما كبير، وأيضاً طبيعة البحث تحتم على الباحث

(1) **أثر التغرير على عقد النكاح**، رحمة محمود خالد عبد الله (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية فلسطين، 2011م).

(2) **"التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب في الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية: العقم نموذجاً"**، عبد الباقي بدوي، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، (2016م).

ISSN: 2462-2508

الاختصار، وأما البحث الحالي فيكون فيه البسط والتفصيل والترجيح، لذا ربما أفاد الباحث من البحث في الناحية النظرية التأصيلية، وهي جزء يسير من البحث، وأضاف إليه النواحي التطبيقية، كما تناول هذه القضايا في قانون الأحوال الشخصية السعودي وهو جديد على الساحة، وصدر حديثاً، وهذه الدراسة من الدراسات الأولى التي ناقشت قضايا متعلقة بقانون الأحوال الشخصية السعودي.

**المبحث الأول: تعريف الأمراض النفسية**

من المهم جداً البحث في تعريف الأمراض النفسية، حتى يعرفها المجتمع ويعرف الأعراض التي يتصف بها المصاب بهذا المرض، فيبادر إلى معالجته أهله، ويتجنب التعامل معه المجتمع المحيط به بما يسبب له أو لهم الضرر، وأيضاً ينتبه لحاله من يتقدم الرجل للزواج منهم، أو ينتبه الرجل لحالة الزوجة في حال تقدم لخطبتها.

يحتوي هذا البحث على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف لفظ الأمراض، والمطلب الثاني: تعريف لفظ النفسية، والمطلب الثالث: تعريف " الأمراض النفسية" كمصطلح.

**المطلب الأول: تعريف لفظ الأمراض**

**أولاً: المعنى اللغوي:**

المرض: الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان[1]، وهو بمعنى السقم، نقيض الصحة[2]، وهو أيضاً حالة خارجة عن الطبع، ضارة بالفعل[3]، وجمعه مرضى.[4]

**ثانياً: المعنى الاصطلاحي:**

تعريفات المرض الاصطلاحية والطبية لا تخرج عن المعنى اللغوي له، ومن هذه التعريفات: أنه " عرض يطرأ على بدن الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية، ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد.[5] وقال بعضهم المرض " ما يعتري الأجسام الحية، من خلل أو نقص، تخرج به عن حالة اعتدالها العادية قليلاً أو كثيراً، وقد ينتهي به إلى القضاء على الحياة".[6] وقيل هو " ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال

---

(1) انظر بن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1399ه-1979م)، ج5، ص311.

(2) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه)، ج7، ص231.

(3) انظر الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط1، 1425ه-2005م)، ص654.

(4) انظر الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1429ه-2008م) ج2، ص568.

(5) انظر كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية** (بيروت: دار النفائس، ط1، 1420ه-2000م)، ص846، عقوب عبد الوهاب الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية** (الرياض: مكتبة الرشد، ط4، 1422ه-2001م)، ص198.

(6) انظر إبراهيم، أحمد، **الوصية وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: مكتبة عبد الله وهبه، د. ط، 1942م)، ص197.

ISSN: 2462-2508

الخاص".[1]

كما نرى أن التعريفات متقاربة في معناها ولكن الذي يظهر أن التعريف الثاني أشمل من غيره وأدل على المعنى والله أعلم.

**المطلب الثاني: تعريف لفظ النفس**

**أولاً: المعنى اللغوي:**

النفس: النون والفاء والسين يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح وغيره[2]، وبالتسكين الروح والدم[3] حيث إنه إذا فقد الدم من جسم الإنسان فقد نفسه[4]، وبمعنى الذات، وبالتحريك واحد الأنفاس، والسعة، والفسحة في الأمر، والمقصود هنا معنى التسكين لا التحريك.[5]

**ثانياً: المعنى الاصطلاحي:**

النفس: قيل إن النفس "الجوهر اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية"[6] وقيل هي"الجوهر المتعلق بالبدن تعلق تدبير وتصريف، أو الجسم النوراني الخفيف الحي المتحرك النافذ في الأعضاء، الساري فيها"[7] وقيل بل النفس" هي الكمال الأول لجسم طبيعي آلي، من جهة ما يفعل الأفاعيل بالاختيار العقلي والاستنباط بالرأي، ومن جهة ما يدرك بالأمور الكلية"[8].

والمتأمل في هذه التعريفات للنفس يدرك وحدة معناها وتكاملها فالمعنى واحد ولو اختلفت العبارات، ولو أن الباحث يرى أن **التعريف الثاني** أوجز في عبارته وأدق في مدلوله والله أعلم.

**المطلب الثالث: تعريف " المرض النفسي" كمصطلح**

يمكن تعريف المرض النفسي بأنه: " حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان أو مشاعره، أو حكمه على الأشياء، أو سلوكه وتصرفاته إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان ومعالجته، في سبيل مصلحته الخاصة أو مصلحة المحيطين به".[9] وقيل: هو "مجموعة متعددة المظاهر من الاضطرابات والانفعالات التي تحدث في كيان الشخصية وتخل بوظائفها وتتميز بأنها لا تنتج عن سبب عضوي معين في الجسم بل ترتبط بصورة عامة بأسباب وعوامل نفسية المنشأ، وفي الدرجات الشديدة ينتج عنها اختلال بالفكر والسلوك، مما ينقل المرض النفسي إلى حدود الأمراض العقلية.[10]

(1) انظر الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403ه-1983م) ص211.

(2) انظر ابن فارس، مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج5، ص460.

(3) انظر الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج2، ص617.

(4) انظر ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج6، ص233.

(5) انظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ص578.

(6) انظر الجرجاني، التعريفات، المصدر السابق، ص242.

(7) انظر الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه)، ج9، ص44.

(8) انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **معارج القدس في مدارج معرفة النفس** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط2، 1975م)، ص21.

(9) انظر البنا، أنور حموده، **الأمراض النفسية والعقلية** (الرياض: مكتبة دار الفكر، ط1، 1427ه-2006م)، ص17.

(10) انظر كمال، علي، **النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها** (بغداد: دار واسط، ط2، 1983م)، ج2، ص421.

ISSN: 2462-2508

**المبحث الثاني: أنواع الأمراض النفسية وعلاقتها بموضوع البحث وأثرها على العلاقة بين الزوجين فقهاً وقانوناً**

ذكر الباحث بعض التعريفات لمصطلح الأمراض النفسية والتي تبين معنى المصطلح وتطلع القارئ الكريم على وصف كاشف لمدلول هذا المرض، ولكنه كما أسلفنا ليس على درجة واحدة، بل يختلف حدته ونوعه من شخص إلى آخر، وتأثير المريض على من حوله يتبع لنوع المرض وحدته أو بساطته، لذلك من المهم التفصيل في هذا الأمر.

يحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب، المطلب الأول: أنواع الأمراض النفسية، المطلب الثاني: الفرق بين المرض النفسي والعقلي(الجنون)، المطلب الثالث: علاقة الأمراض النفسية بموضوع البحث، المطلب الرابع: أثر الأمراض النفسية على العلاقة بين الزوجين فقهاً وقانوناً.

**المطلب الأول: أنواع الأمراض النفسية**

تقدم تعريف المرض النفسي، وتبين أنه متباين في درجته فمنه الخفيف ومنه الشديد، ولكل مريض ظروف تميزه عن غيره لذلك نجد أن علماء النفس على اختلاف كبير في تصنيفات المرض النفسي إلا أن أكثرهم على تقسيمه إلى قسمين رئيسيين لا يكاد المريض يخرج عنه:

**أولاً: المرض النفسي الذهاني:**

هو اضطراب خطير وخلل في الشخصية يعوق نشاط المريض في كل مجالاته، ويؤدي إلى خلل في إدراكه، وتفكيره،[1] ويشاهد فيه انفصاله التام عن الواقع، ويصنف المرض النفسي الذهاني إلى صنفين:

**أولاً: الذهان العضوي:**

ترجع أسبابه إلى عوامل عضوية، ويرتبط بتلف في الجهاز العصبي وظائفه، مثل ذهان الشيخوخة، أو الناجم عن أورام، أو عن اضطراب في الغدد الصماء وغيرها من الأسباب.

**ثانياً: الذهان الوظيفي:**

ومنشأ هذا الصنف هو النفس وليس الأعضاء، وهذا الذي يهمنا في هذا المقام، وعادة ما يظهر هذا النوع في الطبقات الاجتماعية والاقتصادية المتدنية، حيث تكثر المشاكل والمعاناة والتوترات، ويمكن أن تكون في غيرها لكن بشكل أخف إذ ليس فئة بمعزل عن التعرض للمشاكل والإحباطات، ومن أهم أنواع هذا الصنف ما يلي:

**1- الفصام:**

وهو من أشد أنواع الاضطرابات الذهانية، يتميز بأعراض متنوعة أهمها الانسحاب من الواقع، والميل إلى تفكك الشخصية، وكذلك عدم اتساق الوظائف النفسية مع بعضها، يؤدي إلى اضطراب في التفكير، والإدراك، والسلوك، والمشاعر، وخلل في جميع وظائف الجسم العقلية[2]، وهذا النوع هو أقرب إلى

(1) انظر عكاشة، أحمد، طارق عكاشة، **الطب النفسي المعاصر** (القاهرة: دار الأنجلوا المصرية للنشر، ط17، 2018م)، ص294.

(2) انظر داكو، بيير، **العصاب والأمراض الذهنية**، ترجمة: رعد إسكندر، أركان بيثون (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ط2، 2002م)، ص59.

ISSN: 2462-2508

الجنون، ولا يمكن للمريض التحكم بتصرفاته، ويعيش في عالم خاص به منفصل تماماً عن واقعه، ويشكل المرضى بهذا النوع أكثر نزلاء المصحات النفسيه، وتظهر أكثر حالات الفصام عادة بين سن (15- 30) ويصاب مرضاه بالهلوسة السمعية والبصرية واضطراب الانفعالات، والتدهور العقلي، لذلك الذي يظهر خروجه عن دائرة التكليف.

**2- الضلالات:**

هو اعتقاد المريض بفكرة خاطئة ويجعلها حقيقة راسخة لا تقبل الشك، ومن ضمن هذه الأفكار والاعتقادات، ضلالات الغيرة حيث يرى المريض أن شريكه يخونه، فيبدأ بإيذائه بشتى أنواع الإيذاءات[1] ولا يستبعد أن يقتله بدافع الغيرة، وهذا نوع من السلوك الذي ينتهجه المريض، وغيره كثير.

**3- ذهان الهوس والاكتئاب:**

يكون المريض المصاب بهذا النوع من الاضطراب على طرفي نقيض، فأحياناً يكون المريض لديه نشاط عقلي وحركي عالي وهياج نفسي زائد فلا يستطيع السيطرة على أفكاره وتصرفاته، وأحياناً يميل إلى العزلة والاكتئاب وربما خلال هذه الحالة آذى نفسه، في كلا الحالتين لا يستطيع المريض السيطرة على تصرفاته[2]، وسلوكياته قد يتخلل هاتين المرحلتين فترة سواء نفسي، ومن ثم الانتكاسة، ويعد غير مكلف في كثير من مراحل المرض.

**ثانياً: الاضطرابات العصابية:**

هي اعتلالات نفسية تجعل المريض غير قادر على الاستمرار أو الإنتاج كما ينبغي، نتيجة لصراعات داخلية نفسية، وتجعله أقل سعادة من الإنسان العادي لكن لا تصل إلى العمليات العقلية إلا إذا أهملت وتطورت فقد تصل إلى اضطرابات ذهانية[3].

**أ. أسبابها:**

من أهم أسباب الاضطرابات العصابية مشكلات الحياة منذ الطفولة حتى مرحلة الشيخوخة، وخاصة مرحلة الطفولة المبكرة ويمكن أن تكون الخلافات بين الوالدين هي أكبر سبب لهذه الاضطرابات حيث كبت الخوف والقلق في هذه السن المبكرة يولد هذا النوع من المرض في المستقبل، كذلك الحساسية المفرطة للأحداث تجعل الفرد أكثر عرضة لهذا المرض، ولذلك جميع العلماء النفسيين يرون القلق والخوف من المستقبل هو لب المرض العصابي ومحوره والذي يسبب هذا الخوف والقلق هو الخبرات الانفعالية السيئة التي يتلقاها الفرد في مسيرته الحياتيه.[4]

**ب. أنواع الاضطرابات العصابية:**

**1- الاكتئاب:**

هي حالة من الحزن الشديد المستمر المتواصل، ولو

(1) انظر سمور، عايش محمد، **الأمراض النفسية: أسباب وتشخيص وعلاج** (غزة: دار مقداد، د. ط، 2006م)، ص222.

(2) انظر زهران، حامد عبد السلام، **الصحة النفسية والعلاج النفسي** (مدينة 6اكتوبر: الشركة الدولية للطباعة، ط4، 2005م) ص551.

(3) انظر عكاشة، المصدر السابق، ص551.

(4) انظر زهران، المصدر السابق، ص485.

ISSN: 2462-2508

كانت أقل حدة من الحالة الذهانية، وعادة ما يكون سببه حدث عاطفي شديد مثل موت عزيز، أو طلاق، ويكون ذلك نتيجة انهزام الفرد من تحمل هذا الضغط الناتج عن الصدمة، وهو في العادة لا يؤدي إلى الإيذاء أو الهياج السلوكي.[1]

**2- القلق:**

حالة توتر شامل ومستمر نتيجة لتوقع تهديد خارجي، وله أنواع منها:

**أ. قلق موضوعي واقعي:**

عندما يكون المصدر موجود فعلاً وهذا موجود تقريباً في كل إنسان ولكن المشكلة إذا أعطي حجماً أكبر مما يستحق مثل الغلق المتعلق بنتيجة اختبار، أو انتظار خبر معين، أو التوجس من مجتمع جديد اختلط به الفرد مؤخراً وما إلى ذلك[2].

ب. **قلق عصابي:**

وهو داخلي المصدر وأسبابه لا شعورية مكبوته غير معروفة وغير مبررة ولا تتفق مع واقع الفرد المصاب.

**3- الهستيريا:**

مرض نفسي عصابي تظهر فيه اضطرابات انفعالية، مع خلل في أعصاب الحس والحركة، ثم تتحول هذه الانفعالات إلى حركات قد تكون غير إرادية ويكون المصاب بالهستيريا تصرفاته كتصرف الأطفال، لذلك يسمونه بالطفل الكبير، وقد تأتي للشخص في أي عمر وهي عند الإناث أكثر منها عند الذكور، ومن أعظم أسبابها الإحباط في تحقيق الأهداف، والحرمان من العطف، والضغوط الاجتماعية والأسرية[3].

**4- الفوبيا:**

هي الخوف والهلع من أمر غير مخيف في العادة، وهذا الخوف غير مبرر، ولا يستند إلى أساس واقعي، ولا يستطيع المريض خلاله ضبط تصرفه وعدم إظهار خوفه، مع علمه بأن هذا الأمر لا يخيف لكنه لا يستطيع السيطرة على شعوره وانفعالاته، ومن أسباب هذا الرهاب القصص المخيفة التي اعتاد الوالدان قصها على أولادهم ليزجروهم على أمر معين مثل الخروج ليلاً لوجود الجنّ مثلاً وما إلى ذلك، ويجب التفريق بين الخوف الطبيعي كالخوف من الحيوانات المفترسة مثلاً، ومن الخف المرضي الغير مبرر.

**5- عصاب الوسواس والقهر:**

هو أفكار ومعتقدات تسيطر على المريض وتتسلط على عقله وتسيطر على تفكيره لا يستطع المريض التخلص منها ولكن يحاول الكثير منهم مجاهدتها والتقليل من سيطرتها عل عقله[4].

ومما مضى نلاحظ أن امرض النفسي ليس على حدة واحدة فهناك المرض النفسي الشديد الوطأة فهذا يخرج المريض من دائرة التكليف ويصبح كالمجنون لا يمكن أن يعي تصرفاته، وهناك المرض النفسي المتوسط فأحياناً يعي أفعاله وتصرفاته وأحياناً يغلبه مرضه ولا يستطيع السيطرة عليها، وهناك الأمراض النفسية البسيطة التي يعاني منها

(1) انظر زهران، المصدر السابق، ص514.
(2) انظر نفس المصدر، ص484.
(3) انظر نفس المصدر، ص498.
(4) انظر نفس المصدر، ص509.

ISSN: 2462-2508

المصاب ولكن لا يفقد خلالها عقله ولو أنها تؤثر عليه لكن إلى حد بعيد يستطيع السيطرة عليها ويمكن أن يزن تصرفاته.

**المطلب الثاني: الفرق بين المرض النفسي والعقلي (الجنون)**

هناك خلط كبير عند عموم الناس بين المرض النفسي والجنون أو المرض العقلي، والأمر في الحقيقة يختلف باختلاف شدة المرض النفسي وخفته، فالمرض النفسي هو اضطراب وظيفي في الشخصية، لا يعود إلى إصابة أو تلف في الجهاز العصبي، وإنما هو نتيجة لخبرات وصدمات انفعالية واضطرابات سببها علاقة الفرد الفاشلة أحياناً بمجتمعه الذي يعيش فيه، بينما المرض العقلي هو خلل شامل في الشخصية يعوق نشاط الفرد ذاتياً واجتماعياً، ويصعب علاج المرض العقلي غالباً بينما المرض النفسي غالباً يعالج أو يخفف من وطأته على أقل تقدير.[1]

**المطلب الثالث: علاقة الأمراض النفسية بموضوع البحث**

عند حديث الباحث في الفصل الرابع عن علاقة العيوب الخلقية بمسألة التفريق القضائي بين الزوجين وضح أهمية الزواج في الشريعة الإسلامية إذ به يحصل الحفاظ على الجنس البشري، حيث إن حفظ النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومما يعوق استقامة العلاقة بين الزوجين أيضاً أن يكون أحدهما مصاباً بمرض نفسي، فالمرض النفسي بمختلف مستوياته يؤثر على العلاقة بين الزوجين، وكثيراً ما كان سبباً في التفريق بينهما، إذ لا تأمن الزوجة من مقامها مع زوج يعاني من مرض نفسي، فقد يؤذيها في أي لحظة غير شاعر بذلك بحكم مرضه، وكذلك الحال في كون الزوجة هي المريضة لا يأمن الزوج على حياته بمقامه معها، والفرق بينهما أن الزوج متى ما شعر بخطر المقام مع الزوجة فبإمكانه أن يطلقها حيث يملك هذا الحق، أما الزوجة فليس لها هذا الإجراء، فتلجأ الزوجة للقضاء ليقوم القاضي بالتفريق بينهما مع بقاء حقها بالاحتفاظ بمهرها، وهنا تظهر علاقة الأمراض النفسية بموضوع هذا البحث.

**المطلب الرابع: أثر الأمراض النفسية على العلاقة بين الزوجين فقهاً وقانوناً**

تناول الفقهاء الأوائل قضية الأمراض وتأثيرها على العلاقة بين الزوجين في كتبهم ومن ذلك الجنون، والعته، وما إلى ذلك وفصلوا فيها وبينوا متى يحق للزوج أو للزوجة طلب الفرقة، وكذلك قوانين الأحوال الشخصية، وقواني الأسرة بمختلف مسمياتها وضحت تأثير الأمراض النفسية على العلاقة الزوجية.

يحتوي هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول: الفرع الأول: أثر الأمراض النفسية على العلاقة بين الزوجين فقهاً، الفرع الثاني: أثر الأمراض النفسية

(1) انظر شيخ، سمية الحاج، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء- دراسة ميدانية لدى عينة من أطباء مستشفى بشير بن ناصر بسكرة- (**رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، جامعة محمد خيضر: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2012م**)، ص82.

ISSN: 2462-2508

على العلاقة بين الزوجين قنوناً.

**الفرع الأول: أثر الأمراض النفسية على العلاقة بين الزوجين فقهاً**

كما قدم الباحث من قبل أن الفقهاء اتفقوا أن لكل واحد من الزوجين خيار فسخ النكاح إذا اكتشف بصاحبه عيباً ثم اختلفوا في ماهية العيوب المجيزة لخيار التفريق وهل المرض النفسي يقع ضمن هذه العيوب الداعية للتفريق وعند البحث فيما خطه الفقهاء القدامى نجد أنهم لم يتطرقوا لهذا العيب تحديداً – المرض النفسي- وإنما نجدهم يتحدثون عن بعض حالاته وصوره مثل الجنون، والعته[1]، والسفه[2]، وقد أسهب في تعريفه وبيان أنواعه ودرجاته علماء النفس في العصر الحديث وتكلم على ضوء بيانهم الفقهاء من الناحية الشرعية فيما يتصل بتكليفهم واعتبار أفعالهم أو عدم اعتبارها ومنها النكاح والطلاق وما يتصل به، ولذلك سوف يبين الباحث كلام الفقهاء القدماء في تأثير الجنون والعته والسفه في التفريق بين الزوجين.

**أولاً: اعتبار الحنفية للمرض النفسي كخيار للتفريق بين الزوجين:**

يعبر الفقهاء القدماء للمرض النفسي بالجنون ومنهم الأحناف، وقد نص فقهاء الحنفية أنه إذا كان بالزوج أو بالزوجة جنون فلا خيار لهما في التفريق عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وذلك لإن الأصل عدم الخيار بالتفريق وفيه تفويت لحقوق الزوج والجنون ليس فيه ما يخل بمقصود النكاح من الاستمتاع كالجبّ والعنة وما في حكمها، وقال محمد بن الحسن للزوجة الخيار إن كان الزوج مجنوناً ولا عكس لأننا بذلك ندفع عنها الضرر، وأما الرجل فلا ضرر عليه كون الطلاق بيده يستطيع إيقاعه متى احتاج إليه.[3]

**ثانياً: اعتبار المالكية للمرض النفسي كخيار للتفريق بين الزوجين:**

يرى المالكية أن الجنون من العيوب التي يحق لكلا الزوجين خيار التفريق بسببها، سواء كان العيب في الزوج أو الزوجة، بشرط عدم العلم به قبل العقد وعدم الرضا به بعد العلم، وانتفاء ما يكون منهما مشعر بالرضا كحصول الجماع بينهما بعد العلم بالعيب على أن تكون المرأة مختارة في ذلك غير مرقمة.[4]

**ثالثاً: اعتبار الشافعية للمرض النفسي كخيار للتفريق بين الزوجين:**

يرى الشافعية أن لكلا الزوجين الخيار بالفرقة متى وجد أحدهما في صاحبه عيب الجنون، سواء كان الجنون مستحكم أم لا، وسواء كان يرجى زواله أم

(1) ورد في لسان العرب: التعته: التجنن والرعونة، ورجل معتوه هو المجنون المصاب في عقله، وقد عته فهو معتوه.

(2) جاء في لسان العرب: السفه والسفاه والسفاهة: خفة الحلم وقيل نقيض الحلم، وقيل الجهل، والمعنى متقارب، والسفيه قليل العقل وقيل الجاهل.

(3) انظر ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير على الهداية** (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1389ه-1970م)، ج4، ص305.

(4) انظر الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، د. ت، د. ط). ج2، ص277.

ISSN: 2462-2508

لا يرجى، قليله وكثيره، سواء حدث العيب قبل العقد أو بعده في وجه عندهم والآخر يثبت الخيار للمرأة دون الرجل، وذلك لإن الرجل يستطيع الطلاق، بينما لا تستطيعه المرأة فثبت لها الخيار.[1]

**رابعاً: اعتبار الحنابلة للمرض النفسي كخيار للتفريق بين الزوجين:**

بالنسبة لقول الحنابلة في الجنون هو نفسه قول الشافعية يثبت الخيار لكلا الزوجين بسبب عيب الجنون قليله وكثيره، سواء استمر المرض أو يأتي أحياناً، قالوا لإن النفس لا تسكن لمن هذا حاله، وسواء كان حدوث هذا المرض قبل العقد أو بعده، وفي هذا يفرقون عنهم في الوجه الذي ينفي الخيار للزوج.[2]

**الفرع الثاني: أثر الأمراض النفسية على العلاقة بين الزوجين قانوناً**

نصت بعض القوانين في الدول المحيطة على المرض النفسي والجنون، وبعضها اكتفت بالوصف في كل، فالقانون المصري نص صراحة على الجنون: " للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون أو الجذام أو البرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد و لم تعلم به أم حدث بعد العقد و لم ترضَ به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق"[3]، و لم تنص على العيب بعضها صراحة وإنما أشارت إليه إشارة مثل ما جاء في القانون القطري: " لكل من الزوجين طلب التفريق لعيب أو مرض مستحكم، يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ولا يرجى برؤه، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، عقلياً كان المرض أو عضوياً، أصيب به قبل العقد أو بعده"[4]، وبعضها اكتفت بالوصف دون الذكر كما جاء في القانون الكويتي: " لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به، قولاً أو فعلاً بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما"[5] أما نظام الأحوال الشخصية السعودي، فكما ذكر الباحث من قبل، لا يوجد به مادة تخصص العيب الذي من أجله يحق لأحد الزوجين طلب الفرقة من الآخر بسبب الأمراض النفسية والأمراض بشكل عام بل حتى العيوب الخلْقية وإنما ذكر الأمر على سبيل الإجمال، فأي علة مضرة أو منفرة بأحد الزوجين تمنع من المعاشرة الزوجية أو استمتاع

(1) انظر النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المصدر السابق، ج7، ص177، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المصدر السابق، ج4، ص341.

(2) انظر المقدسي، موفق الدين بن قدامه، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417ه-1997م)، ج7، ص185 وما بعدها.

(3) انظر قانون رقم 1 لسنة2000م، قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

(4) انظر قانون الأسرة القطري، رقم (22) لسنة 2006م

(5) انظر وزارة العدل، قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة1996 و29 لسنة 2004 و66 لسنة 2007م، وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

ISSN: 2462-2508

أحدهما بالآخر، فإنه يحق للآخر طلب الفرقة، سواء كان ذلك عيب خلْقي أو مرض نفسي أو مرض عضوي أو غير ذلك، وسواء كان حصول هذه العلة أو العيب قبل العقد أو بعده، ما لم يعلم أحدهما بعيب صاحبه، أو حصل منه ما يدل على رضاه بالعلة أو العيب، والأمراض النفسية، والجنون والأمراض النفسية من هذه العيوب بلا شك ونص النظام القضائي فيه:

"لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية – سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده– ما لم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل".[1]

**الراجح في اعتبار المرض النفسي خياراً للتفريق بين الزوجين**

الحقيقة أن الأمراض النفسية ليست في درجة واحدة لذلك لا يمكن أن يعطي الباحث حكماً واحداً لجميع الحالات النفسية، فهناك حالات نفسية بسيطة وسريعة الزوال، ويمكن القضاء عليها بالعلاج، وهناك حالات نفسية متوسطة تحتاج إلى مدة علاجية أطول وتحتاج إلى رغبة من المصاب بالعلاج والتزام به وصبر عليه، وقد يبقى لهذه المرض تأثير أقل حدّة على تصرفات المريض بعد العلاج، وهناك أيضاً حالات للمرض النفسي خطيرة تحولت إلى أمراض عقلية وقد يصل فيها حال المريض إلى الجنون، وقد لا يفيد العلاج في الشفاء منها، ومناط الحكم في هذه القضية هي العقل والإدراك، لذلك يمكن تقسيم المرض والاعتلات النفسية إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** اختلالات نفسية تزيل الإدراك أو تؤثر فيه، ويندرج فيه كل مرض يؤدي إلى انعدام الإدراك لدي المريض بصفة كلية أو جزئية، ومن ضمنهم من لديه تمييز لكن لا يصل به إلى درجة العاقل فهو في حكم المجنون، وهذا عند الجمهور خلافاً للأحناف، الذين يقيسونه على الصبي المميز فيقبلون تصرفاته فيما لا ضرر فيه. وقد يكون انعدام هذا الإدراك كلي دائم أو جزئي متقطع، والحكم عند الفقهاء واحد كما أسلفنا.

**الثاني:** اختلالات مؤثرة في الإرادة دون أن تمس الإدراك، أو القدرة على التمييز– وهذه في الحقيقة كثير في المرضى النفسيين– فالمريض لا يستطيع التحكم في تصرفاته وسلوكه رغم علمه بأن هذه الأفعال التي يقوم بها مغايره للمنطق، وهذا في الحقيقة يأخذ حكم القسم الأول في الحكم.

**الثالث:** اختلالات تؤثر في سلوكيات المريض وتصرفاته دون أن تؤثر في عقله وإدراكه ولا إرادته، كاضطراب الشخصية، فهذا النوع المريض فيه مسئول عن تصرفاته ويعتبر إنسان طبيعي يختلف عن القسمين الأولين.

فالمقصود أن حالة المرض النفسي ليست واحدة، ولا

(1) مرسوم ملكي رقم (م/73) وتاريخ 6/8/1443هـ الفصل الرابع، المادة الرابعة بعد المائة.

ISSN: 2462-2508

يمكن أن يحكم عليها بحكم واحد، ولذلك الذي يراه الباحث في الأمراض النفسية هو الرجوع إلى أهل الاختصاص في هذا الشأن وهم الأطباء، فإن رأوا أن هذا المرض النفسي من القسم الأول أو الثاني فلكلا الزوجين الحق في طلب الفرقة، وأما إن كان من القسم الثالث الذي ليس له تأثير سلبي على من حوله ولا يشكل خطراً عليهم، ويمكن التغلب عليه بالعلاج، ويمكن معه ممارسة المعاشرة بين الزوجين بلا خوف أو توجس، فلا يظهر أنه يحق لأحدهما خيار الفرقة، والله أعلم.

**المبحث الثالث: قضايا مختارة من التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض النفسية في محاكم الأحوال الشخصية السعودية**

في مسألة التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض النفسية- والتي في الحقيقة كثرت هذه الأيام بأسباب متعددة من أهمها بلا شك ضغوطات الحياة ومتطلباتها- بين أيدينا نماذج لانعكاسات هذه الأمراض السلبية على الأسرة مما يؤدي إلى اختلال أمنها واستقرارها وبالتالي إلى انهدامها وتفرق أعضائها، والحقيقة أن من ينظر إلى تأثير المرض النفسي وخاصة الحالات المتقدمة منه على المصاب ليدرك مدى الخطورة التي يشكلها على المحيطين به وخاصة أسرته وعائلته، حيث إنه يتصرف في أغلب أحيانه بغير وعي منه، فربما ارتكب في حق أهله جريمة وهو غير شاعر بها، لذلك يظهر للباحث والله أعلم ضرورة الاحتياط في قضايا التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض النفسية، فيعجل بالتفريق بينهما بدون أن يكون هناك لجان صلح أو تحكيم، وخاصة في حالات المرض المتقدمة.

وفي هذا المبحث جمع الباحث سبع قضايا، تحصل عليها من منشورات وزارة العدل والتي نشرت في مدونات عامي 1435/34ه، وفيما يلي عرض لهذه القضايا:

**القضية الأولى:**

"ادعى المدعي وكالة أن المدعى عليه تزوج موكلته بولاية أخيها على مهر قدره خمسة وعشرون ألف ريال مقدمة، بشرط إكمال الدراسة، وأنه دخل بها الدخول الشرعي، ومكثت معه قرابة تسع سنوات، وولدت على فراش الزوجية ثلاثة أولاد، وبعد زواجه بها اتضح أنه يعاني من مرض نفسي، ولا يحسن التصرف، ويعاملها معاملة سيئة، ولا يهتم بها، ولا بأبنائها المذكورين، وأنها صبرت عليه هذه طيلة هذه المدة رجاء أن يتعالج ويصلح حاله، وكذلك من أجل أبنائها المذكورين، ولكن دون جدوى، وفي عام (1430ه) حصلت منه تصرفات شنيعة ومنذ ذلك الوقت وموكلته عند والدها وطلب فسخ نكاحها.

ورد التقرير الطبي النفسي أن المدعى عليه يعاني من ذهان فصامي مزمن مع ضلالات عظمة، وضلالات اضطهادية، وهلاوس سمعية وهو غير مستبصر بحالته ويرفض العلاج، العلاج بسبب ذلك، وتم عرضه على اللجنة الطبية المحلية ورأت أنه لا يحسن التصرف، في نفسه وشؤونه، وبحاجة إلى إقامة ولي عليه.

ISSN: 2462-2508

حضر والد المدعى عليه ولياً عليه، وبعرض دعوى المدعية عليه، صادق عليها جملة وتفصيلاً، وقرر أنه لا مانع لديه من فسخ نكاح المدعية من ابنه المدّعى عليه، بدون مقابل "المدعى عليه ولاية قد صادق على دعوى المدعى وكالة".

ولأن الله تبارك وتعالى قد نهى عن إمساك النساء ضراراً، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ۚ﴾ [البقرة: 231] ولقوله ﷺ في قصة ثابت بن قيس بن شماس مع امرأته–رضي الله عنهما– " خذ الحديقة وطلقها تطليقة"[1] ، وما قرره الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله بقوله " فأما عقود الأبدان، فلا تتم إلا بالاتفاق، والتآلف، وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة، وبأي وجه رأياها من المتاركة، أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة"[2] ولما تنص عليه المادة (179)[3] من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، ولمشروعية رفع هذا الضر، تم الحكم بفسخ نكاح المدعية أصالة من زوجها المدّعى عليه وأفهم المدّعى وكالة بأن موكلته، بانت من المدعى عليه بينونة صغرى، لا تحل له إلا بعقد مستوفٍ لشروطه وأركانه، وأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ، ابتداءً من تاريخ الحكم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم 5276.

(2) انظر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القران، ج1، ص425.

(3) انظر المرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22ه.

وبإعلان الحكم على المتداعيين، قنعا به، ورفع الحكم مشفوعاً بصورة ضبطه مع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، ورد الحكم من محكمة الاستئناف مصدقاً"[4].

**القضية الثانية:**

"أقامت زوجة دعوى تطالب فسخ نكاحها من زوجها لمرضه النفسي وتصرفاته الغير طبيعية وعدم دخوله بها، لم يحضر المدعي عليه وحضر والد المدعى عليه وأقر بما جاء في دعوى المدعية وأن ابنه المدعى عليه مصاب بمرض نفسي لم يستطع بسببه إحضاره إلى المحكمة وقرر والد المدعى عليه أنه لا مانع لديه من إجراء الوجه الشرعي فسألت المحكمة والد المدعى عليه عن سبب عدم توكيله له أو استخراج صك ولاية عليه فأجاب بأن ابنه مريض نفسي ويرفض الخروج لأي مكان ويرفض الذهاب إلى المستشفى.

اطلعت المحكمة على التقرير الطبي الصادر من المستشفى الرسمي المثبت لمرض المدعى عليه مرضاً نفسياً يسمى انفصام الشخصية ولأن هذا المرض عيب في الزوج يوجب فسخ العقد، ولا يتحقق معه مقاصد النكاح في الشريعة ولأن الشريعة جاءت بإزالة الضرر، لذا جعلت المحكمة للمدعية حق

(4) انظر وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ صك رقم 34168437 وتاريخ1434/2/22هـ، ج10، ص292.

ISSN: 2462-2508

فسخ نكاحها من المدعى عليه ففسخت نفسها منه وأعادت له كامل المهر فأثبتت المحكمة الفسخ، وأفهمت المدعية بأنها قد بانت من المدعى عليه بينونة صغرى ثم سلم والد المدعية لوالد المدعى عليه المهر، ونظراً لكون المحكوم عليه مريضاً عقلياً و لم يحضر رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف وصدق الحكم"[1].

**القضية الثالثة:**

" أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه وذلك لأنه مريض بمرض نفسي، كما أنه يقوم بالاعتداء عليّ وضربي واتهامي في شرفي، ويهددني بالسكين، ويقوم بإغلاق الأبواب عليّ، وبعرض الدعوى على المدعى عليه ، أقر بالزوجية، وأنكر الاعتداء عليها وضربها واتهامها في عرضها، وتهديدها بالسكين وإغلاق الأبواب عليها، ثم عرض عليهما الصلح فأبت ذلك الزوجة وقام الزوج بعد ذلك بسب الزوجة وأهلها في مجلس الحكم وأخذ باللف والدوران في قاعة المحكمة ومقاطعة المدعية في حديثها وشتمها وأهلها واتهامهم بالفسق مطالباً إنهاء الجلسة وعدم استدعائه مرة أخرى وأنه لن يحضر للجلسات الأخرى إذا تم طلبه، وتم بعد ذلك إنهاء الجلسة للتأمل في القضية، وتم ضرب موعد جلسة أخرى، حيث حضرت المدعية و لم يحضر المدعى عليه، وتبين للمحكمة بشهادة الشهود أن المرض النفسي قد زاد عليه وأدخل للمستشفى النفسي، وقد ورد لاحقاً إفادة المستشفى النفسي بأنه مصاب بفصام عقلي.

ولأن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق معه مقاصد الشريعة من النكاح من المودة والرحمة والسكن والعفة، ولكون بقاء المدعية ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً مع ما ينشأ من الظلم والقطيعة بين الأسر، ولما ورد من التقارير الطبية، ولأن بقاء المرأة على هذا الحال ضرر عليها، والضرر كما في القواعد الشرعية يزال كما أخبر بذلك النبي ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"[2] لذلك كله فقد حكم القاضي بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه بدون عوض، وتم إفهامها بأن عليها العدة الشرعية، وألا تتزوج حتى يكسب الحكم القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف"[3].

**التحليل:**

من المعلوم أن المرض النفسي يختلف من شخص إلى شخص في درجته وتأثيره، فمنه المتمكن الشديد، ومنه العارض البسيط الذي لا يكاد يسلم منه أحد في حالات معينة وأوقات معينة، لكن إذا استمر هذا العارض وشكل مرضاً، هنا نحتاج إلى التعامل معه كمرض، وهو أيضاً مختلف في مسبباته فمنه ما يكون مكتسباً بسبب الضغوطات والمشاكل المحيطة

(1) انظر وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ صك رقم 34122081 وتاريخ1434/6/26هـ، ج10، ص357.

(2) أخرجه ابن ماجة في صحيحه من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه رقم2340، وصححه الالباني.

(3) انظر وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ صك رقم 3532532وتاريخ30 /1435/1هـ، ج9، ص17.

ISSN: 2462-2508

بالشخص، وقد يكون بعضه منتقل بعامل الوراثة.

والمرض النفسي الذي نتكلم عنه في هذه القضايا هو المرض الشديد المؤثر على المحيطين بالمريض، أما العوارض البسيطة أو الطارئة فليست مجال حديثنا هنا ولا يكاد ينشأ بسببها طلب بالتفريق، وفيما يلي نستعرض ما استطاع الباحث توفيره من قضايا:

في القضية الأولى ادعى المدعي وكالة عن الزوجة على زوجها بأنه مصاب بالمرض النفسي، وقد أثر على سلوكياته فلم يعد يحسن التصرف في جميع أموره، ومجمل قولها بأنه أصبح يشكل خطراً عليها وعلى أبنائها وهي بذلك تخاف من عاقبة تصرفاته فلذلك تطلب فسخ نكاحها منه، ورد تقرير الزوج بمعناته من ذهان فصامي وضلالات عظمة وهلاوس وغيرها وقد حضر والده نيابة عنه حيث إنه لا يحسن الحضور، أو التصرف حتى في حال حضوره ولمعرفة والده بحالة فقد وافق مباشرة على الفسخ وبدون عوض، ولذلك لم تُحلْ القضية إلى لجان الصلح، وهذا بلا شك هو الصحيح في قضايا الأمراض النفسية ألا تحال إلى الصلح، لإن الصلح والضغط على الطرف الآخر بقبوله ربما أدى إلى كارثة لا تحمد عقباها، لذلك تم التفريق بينهما بدون عوض.

القضية الثانية أيضاً مشابهة للأولى من حيث حدة المرض وشدته ولكن الفرق هنا أن المدعى عليه وهو الزوج لم يدخل بزوجته، وحالة الزوج هنا هو إصابته بانفصام الشخصية، هكذا أثبتت التقارير الطبية عليه ولأن هذا المرض لا تحصل معه مقاصد النكاح من السكن والاستقرار ودرءً للضرر المحتمل فقد قرر القاضي فسخ النكاح، ولأن الزوج عقد ولا يدخل بالزوجة فقد سلم والد الزوجة والد الزوج المهر وأقفلت القضية.

القضية الثالثة وهي ما ادعته الزوجة على زوجها بمرضه النفسي الذي بلغ به أنه يهددها بالسكين، ويضربها ويعنفها، وقد أنكر الزوج ذلك وهنا نقطة مهمة يحذر منها الباحث وهي أن القاضي في هذه القضية عرض الصلح على الطرفين وهذه في نظر الباحث جناية على المدعية وقد حصل مثل هذا الحدث كثيراً وقد يضغط على المرأة بقبول الصلح وترضخ لهذه الضغوطات وتعود إلى بيت الزوجية ثم يحصل للزوج حالة جنون وعصبية يفقد خلالها شعوره ويفقد السيطرة على تصرفاته فربما ارتكب جناية بقتل زوجته أو أحد أولاده، لذلك الذي يقرره الباحث كثيراً في حالات المرض النفسي أن يحصل التفريق في حالة ثبوت المرض النفسي المخوف مباشرة وحماية الطرف الآخر منه سواء كان المريض الزوج أو الزوجة، وفي هذه القضية لم ترض الزوجة بالصلح، وحصل في مجلس الحكم ما يثبت مرض هذا الزوج حيث قام أمام القاضي وتهجم على الزوجة وسبها وأهلها وأخذ يلف ويدور في قاعة المحكمة مطالباً القاضي بعدم استدعائه ثانية، عقدت جلسات أخرى لم يحضرها الزوج وحكم القاضي بفسخ النكاح بناء على أن وضع الزوج لا يمكن أن تقوم معه حياة زوجية هادئة مطمئنة ولإزالة الضرر عن الزوجة ولما ثبت بالتقارير الطبية من مرض الزوج نفسياً وكان هذا الفسخ بدون

ISSN: 2462-2508

عوض.

**القضية الرابعة:**

" أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه، وذلك لأنه أصيب بمرض نفسي جعله لا يعقل أبداً، وبعرض الدعوى على ولي المدعى عليه أقر بصحتها، وقرر موافقته على فسخ نكاح المدعية، وقد ورد خطاب مستشفى الصحة النفسية متضمناً إصابة المدعى عليه بفصام عقلي مزمن، ونظراً لأن ذلك عيب يثبت به الخيار للزوجة، ولأنها اختارت فسخ النكاح، ولأن الولي ليس له ذلك، ولا سبيل إليه إلا بفسخ الحاكم الشرعي. لذا فقد قرر القاضي فسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه بلا عوض، وأفهم المدعية أنها بانت من زوجها بينونة صغرى، وأن عليها العدة الشرعية، وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف"[1].

**القضية الخامسة:**

" أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ النكاح منه وقالت أنها تزوجت هذا الرجل أصالة على مهر قدره سبعون ألفاً، وقد أنجبت منه ولداً وبنتاً، وبعد الزواج بسنتين ساءت حالة الزوج العقلية حتى أنه أصبح لا يعقل، وكانت صحته قد تدهورت شيئاً فشيئاً، طالبة من المحكمة سؤال وليه الشرعي – أخيه – عن ذلك وفسخ النكاح منه، وبسؤال الولي عن صحة ما قالت، أفاد أن ما ذكرته في دعواها كله صحيح جملة وتفصيلا، وأيد فسخ نكاح المدعية حيث إن أخاه من فصام عقلي مزمن، وتدهور في قدرته الإدراكية والعقلية والمعرفية والتقارير الطبية أيدت ذلك.

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما جاء في صك الولاية أن المدعى عليه يعاني من مرض انفصام عقلي مزمن وبحاجة لإقامة قيم على شؤونه، ولما قرره أهل العلم رحمهم الله من أن فقد العقل عيب يثبت به الخيار[2]، وأن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار[3]، وبما أن المدعية اختارت الفسخ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بفسخ الحاكم الشرعي – لأنه ليس للولي فسخ النكاح أو الطلاق أو الخلع – لذلك فقد تم فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه أصالة بدون عوض، وأفهمت المدعية أن عليها العدة الشرعية، وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم صفة القطعية، وقد صدق الحكم من محكمة الاستئناف"[4].

**القضية السادسة:**

" أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه بأنه تزوجها ودخل بها ولها منه بنتين، وأن المدعى

(1) انظر وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ صك رقم 3477253 وتاريخ1435/8/13هـ، ج9.

(2) انظر ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص31.

(3) انظر البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص51.

(4) انظر وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ صك رقم 35351713وتاريخ1435/8/13هـ، ج9، ص24.

ISSN: 2462-2508

عليه مريض بمرض نفسي، ويتوهم أشياء ليست موجودة في الحقيقة، وأنه يشهر عليهم السلاح من رشاش، كما أنه قتل والده قبل فترة بسلاح (شوزن)، وأنها لا تآمن معه على نفسها ولا على بناتها، وتطالب بفسخ نكاحها منه، وبسؤال المدعى عليه، أجاب بكلام غير مفهوم عن الشجاعة والحمية وصار يتحدث عن العصور القديمة، وبطلب تقرير عن حالته من مستشفى الصحة النفسية، صدر التقرير وفيه أن المريض يعاني من الفصام العقلي.

ونظراً لأن هذا النوع من المرض هو من أنواع الجنون العدواني، ويوجب في العادة النفرة، ويمنع من قربان المصاب بالكلية، ويخاف منه التعدي والجناية، وأن الأصل في الزواج الاستقرار والسكن وهذا منتف في هذه القضية، ولقاعدة الضرر يزال، ولمطالبة الزوجة بفسخ النكاح للضرر الواقع عليها وعلى أولدها، وخشية التعدي على الزوجة والبنتين، ولما جاء في الشرح الكبير أن الجنون عيب من العيوب المجوزة للفسخ[1]، وما جاء عن الشيخ محمد بن إبراهيم أن الجنون ولو ساعة يثبت الفسخ ولو حدث بعد العقد[2]، لهذا كله تم فسخ عقد المدعية من المدعى عليه، وأفهمت المدعية أن عليها العدة الشرعية، وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم صفة القطعية، وقد صدق الحكم من محكمة الاستئناف"[3].

**التحليل:**

في القضية الرابعة ادعت الزوجة على زوجها بأنه أصيب بمرض نفسي وظاهر القضية أنه أصيب بهذا المرض بعد الزواج والدخول ولم يحضر المدعى عليه وحضر وليه، وأقر بإصابة المدعى عليه بفصام عقلي لا يعقل معه التصرف، ولأن ذلك مما ينافي مقاصد النكاح الشرعية، وأنه عيب يثبت به الخيار للزوجة بفسخ النكاح فاختارته، ولا يستطيع فعل ذلك إلا للحاكم الشرعي، فقد فسخ القاضي نكاحها بلا عوض، وهنا مسألة ينبه لها الباحث وهي أن العيب يجب ألا يعلمه الزوجان قبل الدخول وألا يرضيا به حين علماه بعد الدخول، فأما إذا علمه الطرف الآخر قبل دخوله فأتم الزواج، أو علمه بعد دخوله ورضي به فإنه حتى ولو حصل التفريق بعد ذلك فإنه يحصل بلا عوض، أو رد المهر.

في القضية الخامسة ادعت الزوجة على زوجها أيضاً بإصابته بانفصام عقلي أصاب الزوج بعد زواجه بسنتين، وأن صحته أخذت في السوء شيئاً فشيئاً حتى ساءت وأصبح لا يعقل ويحتاج إلى قيم عليه ليدير شؤونه حيث إن قدرته العقلية والإدراكية تدهورت ولا يستطيع تدبير شؤونه، لذلك أمر القاضي بفسخ العقد مسبباً ذلك أن هذا المرض عيب ينفر الصحيح من الزوجين من المعيب ويثبت

(1) انظر عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، 1403ه-1983م)، ج7، ص567.

(2) انظر محمد بن إبراهيم، فتاوي ورسائل ابن إبراهيم، ج1، ص171.

(3) انظر وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ صك رقم 35389374 وتاريخ19 /1435/9هـ، ج9، ص28.

ISSN: 2462-2508

به خيار الفسخ للصحيح منهما وينافي مقصود الشرع في النكاح من الحمة والمودة والسكن، وهذا التسبيب دائماً نجده في القضايا قبل تقنين القضاء السعودي إذا لا مواد يشار إليها في صك الحكم، وسيختلف الأمر حين يتناول الباحث القضايا الثلاث الأخيرة سنجد في صك الحكم إشارة لمواد الفسخ في النظام القضائي والتي تنص صراحة بالتفريق بين الزوجين متى ما كان في أحدهما ما يضر أو ينفر الآخر منه.

لا يختلف الوضع المذكور أعلاه في القضايا السابقة عن حال القضية السادسة لكن كأن الوضع أكثر سوءً، وأشد ضراوة وعدوانية، فالزوج في هذه القضية قام بإشهار السلاح في وجه زوجته وأطفاله واستدل القاضي هنا بفسخ النكاح بما ورد عن الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية في عهده: "أن الجنون ولو ساعة يثبت الفسخ ولو حدث بعد العقد"، وبنفس تسبيبات القضايا السابقة وبهذا فسخ القاضي عقد الزوج حيث إن الفسخ لا يكون إلا من الحاكم الشرعي، وأما الزوج فإنه يملك الطلاق فقط وهنا الزوج لا يعقل والولي لا يملك الفرقة بأي أحوالها فكان ذلك إلى الحاكم الشرعي والله أعلم.

**القضية السابعة:**

" حضرت المدعية وحضر لحضورها المدعى عليه وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت: إن المدعى عليه عقد عليّ على مهر مستلم مقداره عشرون ألف ريال، ودخل بي وأنجبت منه، وأقيم الآن خارج بيت الزوجية للأسباب التالية: محاولة إسقاط الجنين، قذفه وسبه وشتمه لي، ضرره وإيذاؤه النفسي الشك والوسواس وعدم النفقة، لذا أطلب فسخ النكاح من المدعى عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من العقد والمهر والدخول والإنجاب كله صحيح، وقد اطلعت على ادعاءات المدعية ونظرت إلى أسباب الادعاء على حد قولها وجوابي لها التالي: أما محاولة إسقاط الجنين فهو بعد معرفتي التامة بسلوكها الغير منضبط والغير سوي، طلبت منها في ساعة غضب إنزال الجنين ولم أتعرض لها بسوء جسدي اطلاقاً بل بالعكس في يوم من الأيام فردت صدرها علي تريد استفزازي لكي أقوم بضربها ولكني تمالكت نفسي ولم أتعرض لها. أما القذف والسب والشتم لم أقذف إلا لّما لاحظت عليها عدة مرات أنها تطيل النظر في الرجال، نصحتها مرتين ولم تستنصح فشكوتها إلى أبيها في تسجيل صوتي وأخيها وقد أخبرني أخوها أنها تعاني من المس العاشق. الضرر والإيذاء النفسي الذي تزعم المدعية أني سببته لها لإني رفضت أن تسجل في نادي رياضي، وأما الشك والوسواس فهو بعد نصحي لها بغض النظر وأيقنت أني كشفت نظراتها وتصرفاتها المشينة ادعت على أني شكاك وأني موسوس حتى لا يصدقني أحد وخصوصاً أهلها، أما عدم النفقة فيوجد فواتير بقيمة ثلاثة وعشرين ألف ريال مشتريات صرفتها خلال أربعة أشهر.

جرى محاولة الصلح بينهما، فأصر كل منهما على موقفه، فحولت القضية إلى قسم الخبراء بالمحكمة وقد جاء ردهم بالتالي: "حضرت المدعية وحضر

ISSN: 2462-2508

المدعى عليه وسمعنا لأصل المشكلة بينهما وحاولنا الإصلاح وتقريب وجهات النظر ما أمكن لكن الزوجة كانت تصر على طلب الطلاق، وتعذر الصلح بينهما وجرى التحكيم بينهما على أن تعيد الزوجة نصف الصداق وقدره عشرة الآف ريال حسب القرار المرفق، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين" وبعرض القرار على المدعية قررت عدم قناعتها بالقرار، وفي جلسة أخرى عرض عليها القرار مرة أخرى فاقتنعت به، ولأنه لم يحضر المدعى عليه قررت المحكمة قفل باب المرافعة للنطق بالحكم.

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة حيث إن المدعية ادعت أن المدعى عليه قد ارتكب ما يوجب فسخ عقد النكاح بلا عوض ولم تقدم بينة موصلة توجب فسخ النكاح بلا عوض، ولما جاء في جاء في قرار الحكمين وحيث إن الحكمين قررا التفريق بين الزوجين على نصف المهر وقدره عشرة الآف ريال سعودي وقررت المدعية موافقتها على ذلك واستعدادها بدفع العوض، ولما جاء بالمواد 119، 110، 111 من نظام الأحوال الشخصية ولقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار" لذلك كله:

حكمت الدائرة السادسة من محكمة الأحوال الشخصية بالمدينة المنورة فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه على عوض قدره عشرة الآف ريال، وألزمت الدائرة المدعية بتسليم المدعى عليه العوض المذكور وبذلك حكمت وأفهمت المدعية أن عليها العدة الشرعية وهي ثلاث حيض تبدأ من صدور الحكم، وأنها تعتبر بائناً من المدعى عليه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد مكتمل الأركان والشروط، والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين"[1].

**التحليل:**

هذه القضية أفردها الباحث في تحليل خاص لكون تصرفات المدعى عليه تكشف عن حالته النفسية ولو لم يكن له ملف في المصحة النفسية، ولذلك تشقى معه أسرته ومحيطه وهو يدعي سلامته العقلية والنفسية، فهذا الزوج يعاني من وسواس نفسي يسبب له الشك في زوجته حتى حاول إسقاط جنينها ظناً منه أنه ليس ولده شكّة في تصرفات زوجته، وكثرت الشتم والقذف والسب والتجريح، وهذه الحال في الحقيقة كثيرة في المجتمع وهي بلا شك نوع من أنواع المرض النفسي فنجد مثل هذا الزوج يتنصت على أهله ويشكك في تصرفاتهم ويبالغ في التجسس عليهم ومراقبتهم، وربما وضع أجهزة تسجيل في البيت يخفيها لكي تسجل ما يكون في غيابه إذ يظن أنه يعقبه أحد في بيته، وربما وضع كميرات مما لا تستطيع الزوجة والأبناء تحمله، ودائماً مثل هؤلاء لا يقرون بأنهم مرضى ولا يرضون بمراجعة الطبيب النفسي ويتطور معهم المرض بعد ذلك حتى يضروا بأسرهم ومن حولهم، فكم من مرض نفسي بدأ بأعراض بسيطة ولم يتدارك ويعالج حتى ينتهي بصاحبه إلى الجنون وفقد

(1) انظر وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام، تاريخ19/9/1435هـ، ج9.

ISSN: 2462-2508

العقل، ولذلك ينبغي مراعاة مثل هذه الأحوال واعتبار أن المرض النفسي خط أحمر لا ينبغي الاستهانة به أو محاولة الإصلاح بين الزوجين إذا ثبتت الإصابة بل يجب التفريق المباشر بينهما، ومن ثمّ إيداع المريض مصحة نفسية حتى يتعافى من مرضه ويقرر الأطباء شفائه، ليستطيع مخالطة أهله بغير خوف عليه منهم وبغير أن يكون مصدر تهديد بإيذائهم أو حتى قتلهم والله أعلم.

**النتائج:**

1. الأمراض النفسية متباينة؛ في شدتها، وتشخيصها، فهناك أمراض بسيطة، لا يغلق بالتعامل معها، وهناك أمراض متوسطة يمكن التعايش مع من أصيب بها، مع التأكيد على أخذ أدوية معينة، وهناك أيضاً أمراض شديدة لا ينبغي التهاون بها؛ كونها تشكل خطراً على المخالطين للمريض بها.
2. في حالة تم تشخيص المريض أنه يعاني من مرض نفسي شديد، ينبغي التحرز منه من قبل زوجته وأبنائه، ولا يتهاونوا بالاختلاط به إذ يمكن أن يكلفهم ذلك حياتهم.
3. في حالة طلب الزوجة الفرقة من زوجها بسبب المرض النفسي، وإثباتها لمرضه النفسي (الشديد)، ينبغي للقاضي الاستجابة المباشرة لطلبها، ولا تعرض قضيتها على لجان الإصلاح، لأنها قد تخسر حياتها بالرجوع إليه.
4. قد يصاب الشخص بمرض نفسي يمكن تشخيصه باليسير، ولكن يتطور معه هذا المرض؛ إما بإهماله للعلاج أو بغير ذلك من الأسباب، حتى يصل به الحال إلى مرحلة الجنون، ليشكل خطراً على من حوله، فلينتبه لمثل هذا.

ISSN: 2462-2508

**قائمة المراجع والمصادر**


1. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **معارج القدس في مدارج معرفة النفس** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط2، 1975م).
2. أحمد إبراهيم، **الوصية وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: مكتبة عبد الله وهبه، د. ط، 1942م).
3. أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1399ه-1979م).
4. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط1، 1425ه-2005م).
5. أحمد عكاشة، طارق عكاشة، **الطب النفسي المعاصر** (القاهرة: دار الأنجلوا المصرية للنشر، ط17، 2018م).
6. أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية** (بيروت: دار النفائس، ط1، 1420ه-2000م).
7. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. (1399ه). فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط1.
8. انظر موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ط، 1388ه-1968م).
9. أنور حموده البنا، **الأمراض النفسية والعقلية** (الرياض: مكتبة دار الفكر، ط1، 1427ه-2006م).
10. بيير داكو، **العصاب والأمراض الذهنية**، ترجمة: رعد إسكندر، أركان بيثون (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، 2002م).
11. حامد عبد السلام زهران، **الصحة النفسية والعلاج النفسي** (مدينة 6اكتوبر: الشركة الدولية للطباعة، ط4، 2005م).
12. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، د. ت، د. ط).
13. أبو زكريا محيي الدين يحى بن شرف النووي (**روضة الطالبين وعمدة المفتين**. بيروت: المكتب الإسلامي،1412هـ-1991م).
14. سمية الحاج شيخ، التصورات الاجتماعية للمرض العقلي لدى الأطباء- دراسة ميدانية لدى عينة من أطباء مستشفى بشير بن ناصر بسكرة- (**رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، جامعة محمد خيضر: كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2012م**).
15. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه- 1994م).

ISSN: 2462-2508

16. شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415ه-1994م).

17. شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه).

18. عايش محمد سمور، **الأمراض النفسية: أسباب وتشخيص وعلاج** (غزة: دار مقداد، د. ط، 2006م).

19. عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع** (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، 1403ه-1983م).

20. علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403ه-1983م).

21. علي كمال، **النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها** (بغداد: دار واسط، ط2، 1983م).

22. قانون الأسرة القطري، رقم (22) لسنة 2006م

23. قانون رقم 1 لسنة 2000م، قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

24. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية** (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1389ه-1970م).

25. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1429ه-2008م).

26. محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه).

27. المرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22ه.

28. مرسوم ملكي رقم (م/73) وتاريخ 6/8/1443هـ الفصل الرابع، المادة الرابعة بعد المائة.

29. المقدسي، موفق الدين بن قدامه، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417ه-1997م).

30. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (المكتبة الوقفية، د. ط، 2008م).

31. وزارة العدل، قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004 و66 لسنة 2007م، وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

32. وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1434هـ، ج10.

33. وزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام، تاريخ19 /1435/9هـ، ج9.

ISSN: 2462-2508

34. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية** (الرياض: مكتبة الرشد، ط4، 1422ه-2001م).